فان يتحد الحكم المستفاد من العلة فيهما
في النوع فلا يصح قياسا عليها ومساواته ايم في حكمه
فلو اقتضت العلة في الفرع غير حكم الاصل لم يصح القياس مثال ذلك ما يقول بعضهم في الا
سنة لا لا على زيادة الركوعات في صلوة الكسوف بالقياس على صلوة الجمعة صلوة شرع فيها
الجماعة فيشرع فيها ركوع زائد كالجمعة فانها لما شرعت فيها الجماعة زيد فيها الخطبة
فاثبت بالعلة وهي شرعية الجماعة فيهما في الفرع حكما مخالفا لحكم الاصل لان حكم الاصل
صل زيادة الخطبة وحكم الفرع زيادة الركوع وهذا غير صحيح على المختار اذ الاوجه
يقتضيه ولو كان شرعية الجماعة تقتضي ذلك لاقتضاه في صلوة الخسوف اذ قد شرع
فيها الجماعة بغير ... الشرط يختص بقياس الطرد واما قياس العكس فاثبت
خلاف حكم الاصل كما تقدم والله اعلم ومساواة الفرع للاصل في التغليظ والتخفيف
بان يتحد الحكم فيهما تغليظا وتخفيفا فلا يصح القياس الا اذا اشتركا على حد واحد في التغليظ
والتخفيف او العزيمة والرخصة اذ اختلافهما في ذلك فارق ولا قياس مع وجود الفارق
فلا يصح قياس التيمم على الوضوء في كون التثليث مسنونا فيه كالوضوء بجامع كون كل واحد
منهما شرطا لصحة الصلوة وكذا العكس اي لا يصح قياس الوضوء على التيمم في كون التثليث غير
مسنون فيه كالتيمم بذلك الجامع لاختلافهما في التخفيف والتغليظ لان التيمم مبني
على التخفيف اذ شرع تيسيرا للمكلف وبدلا عما هو اشق منه والوضوء مبني على التغليظ
لانه لم يشرع بدلا عما هو اشق منه بل شرع ابتداء والشرط الثاني ان لا يتقدم شرعيته اي
الفرع على شرعية حكم الاصل بل يكون الامر بالعكس ليصح القياس حينئذ فلا يقاس الوضوء
على التيمم في وجوب النية في الوضوء بجامع كون كل واحد منهما طهارة يراد بها الصلوة
لان شرعية التيمم متاخرة على شرعية الوضوء لانها بعد الهجرة وشرعية الوضوء قبلها
والشرط الثالث ان لا يرد فيه نص اي لا يرد على حكم الفرع نص ولا ظاهر وذلك
اذا كان حكم الاصل ثابتا بدليل عام يتناول حكم الفرع او كان حكم الفرع ثابتا
بنص مستقل فلا يستند في اثبات حكم الفرع الى القياس حينئذ بل الى ذلك النص
الا ان يستدل بالقياس مع النص استظهارا فلا باس بذلك وهذان الشرطان الا
خيران عند من ... واما شروط الحكم هنا اي الذي يثبت بالقياس الشرعي

ولعل

ولعل هذا القيد لاخراج الحكم الثابت في المشبه والمشبه به على حقيقة المسائل
والله اعلم لاخراج القياس في مسائل اصول الدين فانه يصح ان يكون الحكم فيها عقليا
كما هو مذهب المشبهة في انه يصح الاحتجاج على وجود الباري تعالى بالقياس على
فعلنا فالثابت بالقياس حكم عقلي وهو وجوده تعالى والله اعلم كونه شرعيا اي من الاحكام
الشرعية اما وجوب او تحريم او ندب او كراهة او اباحة مما لا يهتدي اليها
العقل الا بالادلة الشرعية لا عقليا اي لا يكون الحكم الثابت بالقياس الشرعي عقليا نحو
ان يقال في نقل العين المغصوبة استيلاء حرمه الشرع فيجب كونه ظلما كالغاصب الاول
فهذا لا يصح لان الظلم انما يثبت بحيث وجهه وهو كونه ضررا عاريا عن نفع
ودفع ضرر واستحقاق ولا لغويا اي ولا يكون الحكم الثابت بالقياس الشرعي لغويا
نحو ان يقال في اللاطوط وجب فيه الحد فيسمى فاعله زانيا كواطئ المراة فهذا
لا يصح لان اجراء الاسماء بالقياس الشرعي واما شروط العلة فمنها الاول ان لا تصادم
نصا ولا اجماعا بان يكون ما تقتضيه في الفرع مخالفا لاحدهما مثال ذلك ان تعلل الشارع
اعتاق امر بكونه تحللا فيقاس عليه ان الملك لا يعتق في كفارة الظهار لسهولته فان هذا
الحكم مخالف للكتاب والسنة والاجماع فلا يصح هذه العلة والشرط الثاني ان لا تكون
في اوصافها اي العلة حيث قلنا بتعدد الاوصاف ما لا تاثير له في الحكم بحيث لو قدر
عدم ذلك الوصف في الاصل لم يعدم الحكم فيه بل يثبت مع فقده فلا بد في كل واحد
منها ان يكون مما بعث على الحكم حيث هي باعثة او يدل حيث هي امارة كما يقال في الا
ستدلال على وجوب القصاص بالقتل بالمثقل بالقياس على القتل بالمحدد بقتل عمد
عدوان فان للقتل والعمد من هذه الاوصاف تاثيرا في اقتضاء الحكم وهو وجوب القصاص
وان لم يكن كذلك لم يصح التعليل به ولو كان تركه مما يؤثر النقص للعلة مثال ذلك
ان يقال في تحريم التفاصيل في النوره مثلا مثلي لبيع بلبن المصراة فيحرم مثله وجعل قوله
لبن المصراة جزء من العلة وهو ليس باعث على الحكم ولا امارة عليه ولو اسقط لانتقض
القياس بلبن المصراة فمثل ذلك لا يصح ان يكون علة والشرط الثالث ان
توافق العلة الحكم لا تخالفه في التغليظ والتخفيف لعدم المماثلة مثال ذلك ان يقول
القياسي في التيمم مسح يراد به الصلوة فيسن فيه التكرار كالوضوء فيعترض بان العلة وهي

Copyright ... University